

الذخيرة

السبب الثالث في الجواهر دفع العقوبة عن نفسه سواء كانت حداً أو تعزيراً البحث الثاني في القذف الموجب لللعان والأصل في القذف التحريم وإيجاب الحد كما هو في الأجنبي وإنما أبيع للزوج لضرورة حفظ النسب وشفاء الصدور ولما خرج من حيز التحريم لم يناسب العقوبة بالجلد مطلقاً بل عند عدم ظهور الغرض الصحيح وجعل له مخلص بالأيمان المباحة لقوله تعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات باء فإنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات باء فإنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين النور تفريع في الكتاب يجب اللعان باثنين متفق عليهما رؤية الزنا كالمروود في المكحلة ونفي حمل يدعى قبله الاستبراء أو واحد مختلف فيه وهو قذفها من غير دعوى رؤية ولا نفي حمل قال ابن القاسم أكثر الروايات على أنه يحد ولا يلعن لأن الأيمان إنما تنزلت منزلة البيعة في درء الحد عنه وتوجهه عليها والسند لا بد أن يصف ولا يقتصر على مجرد القذف ولا ابن القاسم قولان قال ابن يونس يكفي في دعوى الاستبراء حيضة لحصول براءة الرحم بها قاله مالك وأصحابه إلا عبد الملك اشترط ثلاثاً ورواه عن مالك وقيل لا يحتاج إلى صفة الرؤية لأن الآية لم تشترطها والفرق أنه محتاج لحفظ نسبه ولا حاجة للشهود فغلظ عليهم